

لوضع الضرر وأنه في السفر اظهر مختص بالمسافر كالأفطار والقصر اعلان المسح
رخصة وهي ما يعبر من عسور الي سبر وواسطه عذرة ذلك يستقط به الغسل
مادام الحرف رجليه فادان عده وغسل رجليه اخذ للعرضة بناب عليه **وامنطقه**
مدته يعني مدة المسح مقيدة بزمان معين عندنا وعند غيره مقيدة له فلو تولى عليه
الصلوة والسلام لعار اذا اكتفى بسفر فامسح مبادلك **تقدروها باليد يومها وليلة**
والسنة ثلاثة اي في قولنا عليه الصلاة والسلام **امسح باليد يوما وليلة** السنة
ثلاثة ايام بليلتها من **حين الحرف** يعني بعينه ابتداء مدة المسح من وقت الحرف بعد
المسح لان الحرف انما يجعل عمله عند الحرف وهو المنع عن حلوله بالقدم تعتبر
مدته منه وهذا مذهب العامة ونفيه احتراز عما قيل يعتبر المدة من وقت اليدين
لان جواز المسح بسببه **يمسح المتوضي اعلى الحرف** اي ظاهره **خطوطا** نصب
على الحال اي مخطوطا **بالاصابع** كما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رابت النبي عليه
الصلوة والسلام يمسح على ظاهر حشفة خطوطا بالاصابع ونبه اشارة الى انه يفرج اصابعه
وقب المسح **الى السانق** ونبه دلالة على استحياء اليد من اصابع الرجل كالغسل
والمسح على السانق قال مالك والشافعي يمسح اسفل الحرف ايضا بان يضع يمينه
على ظاهر الحرف ويحتمل الى السانق ويضع يساره على موخر اسفله فيحتمل الى الاصابع
لماروي ان عليه السلام مسح على الحرف واسفله ولما تقدم من حديث علي رضي الله عنه
ويقدر على بنا الجهور **التر من** اي ما هو المقروص من المسح **يقدر ثلاث اصابع من اليد**
اي كل رجل حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار الاصبع
لا يجوز انما اعتبرت من اليد لانها اليد المسح وانما اصابعها تقوم مقام كالمنا وبه احتراز
عما قاله الكشي المعتد اصابع الرجل كما في الحرف **ويستعمل المعذور** اي الذي ليس خفته على
العذرين سبلان الدم ونحوه سمي تعريف المعذور في فصل الحيض **منه** اي من المسح
حرف الوضوء **الغسل** اي تمام مدة المسح وانما روي يمسح خارج الوقت الى تمام امانة
المسح لمدان طهارته المعذور ولطاقة كاملة باحقة حتى حازت صلاته فكان لمسح على طهارة
كاملة يمسح بالصحة ولان طهارته ضرورية لانها حاصلة مع ما ينابها وانما اعتبرت طهارته
في الوقت لصورة اذا الصلاة فاد اخرج الوقت تكون طهارته منقضية من اثر الوقت

المسح على الحرف باليد يومها وليلة
المسح على الحرف باليد يومها وليلة
المسح على الحرف باليد يومها وليلة

نصار

نصار لا يشا خفته على غير طهارة اعلم ان هذا الحرف مما اذا كان دم العذرة سماه
حار الوضوء دون المسح والعكس في الحالين معا وانما اذا كان منقطعا فيها يمسح
الى تمام المدة اتفاقا **والجوز لا يمسح عليه** عند ابو حنيفة رحمه الله **الا محمد** اي قال
جوز صح اذا وضع الجرد على اعلاه واسفله وجوز منقول اذا وضع الجرد على
اسفله كالنعل **واجازة على النخيل** الغير المحمد **المستحب** من غير ربط هذا
الوصف بيان لعني الخفيف **نجد** له لان الجوز لو كان ريقا لا يجوز المسح عليه انما
لها ماروي ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح على جوزيه ولما ان المعصوم روي في
الحرف على خلاف القياس والجوز ليس بمعناه لانه لا يمكن مواظبة المسح فيه الا
اذا كان مجلدا فيكون الحرف وما روي مجرور عليه **والاصح رجو عنه** وهو ما حكى
في الميسوط ان ابان حنيفة رحمه الله في مرضه بمرضه مسح على جوزيه ثم قال
لجوزاه فقلت ما كنت امسح الناس منه فاستدلوا به على رجوعه وعليه القنوي
قال المصنف شرحه ان كفي بذكر الجرد مع ان النخيل كذا لان الاجزاء فيه يدل على
الاجزاء المثلج لا شتر اكلها با امكن النسي اقول ذكر النخيل مكان الجرد والاكثاف
به كان اول لان النخيل ارون من الجرد فاذا عرف جواز المسح في الادوية يعرف
جوازها فيما نوته ولا يكون كذا في العكس **ولا يمسح على العمامة والكتف والذراع**
بضم القاف وتحتها اي الخمار **والفقار** وهو بضم القاف وتشديد القاف ما جعل للبدن
وحشفي يقطن ليس من البرد وانما يجوز هذه الاشياء لان المسح لا يقع المرح
والاحرجية نزع هذه الاستثناء **ويحتمل على الموق** الموق هو الموق الذي ليس
على الخفة ويكون من ادم اذ لو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه الا ان يكون
رفيقا يصل البيل الى ما تحته من الحقايق يعني اذا لمس الحرف على طهارة ولم يكن
مسح عليها مع كونها صالحين لذلك فليس الموقين عليها يجوز المسح على الموقين
عندنا بل يجب اذا لم يفرعها لانه لو ادخل يده في الموقين ومسح على الحرف
لا يجوز وقال القاضي لا يجوز المسح على الموقين انما تمذنا بالقبور المذكورة لانه
لو كان مسح على الحرفين او احدث بعد لمسها لمس الموقين لا يجوز المسح عليها
لان اتفاق لان الموق حينئذ لا يكون تبعا للقبور ان لم يكن خفاه صلح المسح عليها
بجوز وعلية نقل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عليه وسلم مسح على عاتقه

على السانق

المسح على الحرف باليد يومها وليلة
المسح على الحرف باليد يومها وليلة
المسح على الحرف باليد يومها وليلة

نصار